

Distr.: Limited
16 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 100 من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة ماريا ديل روزاريو إسترادا جيرون (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة النطاق، قررت اللجنة الأولى على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، عقد اجتماعات قائمة على الحضور الشخصي وأخرى عن طريق الإنترنت والقيام بأعمالها على مرحلتين: ستكون المرحلة الأولى عبارة عن مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 94 إلى 110، وفي المرحلة الثانية سيُبت في جميع مشاريع القرارات المقترحة. وفي غياب مناقشات مواضيعية، قررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية عن طريق الإنترنت مدة كل منها ساعتان لإجراء تحاور بشأن مواضيع محددة.
- 3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة، المعقودة في الفترة من 9 إلى 12 ومن 14 إلى 16 و يوم 19 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة عُرضت خلالها مشاريع قرارات ومقررات. وفي 13 و 26



و 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات عن طريق الإنترنت لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمجتمع المدني وخبراء مستقلين وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها 11 إلى 15، المعقودة في 3 و 4 و 6 و 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/75/27).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/75/L.2

5 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، عرض وفد باكستان، باسم إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبيرو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/75/L.22). ولاحقا، انضمت إريتريا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والعراق، وملاوي، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة 11، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/75/L.22 بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 60 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب،

(1) للاطلاع على ما ورد في مناقشة اللجنة للبند، انظر A/C.1/75/PV.2 و A/C.1/75/PV.3 و A/C.1/75/PV.4 و A/C.1/75/PV.5 و A/C.1/75/PV.6 و A/C.1/75/PV.7 و A/C.1/75/PV.8 و A/C.1/75/PV.9 و A/C.1/75/PV.10 و A/C.1/75/PV.11 و A/C.1/75/PV.12 و A/C.1/75/PV.13 و A/C.1/75/PV.14 و A/C.1/75/PV.15 وكذلك A/C.1/75/INF/5.

والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليابان، واليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإن تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميمها منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإن تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإن ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالمياً، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإن تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإن تضع في اعتبارها الفقرة 59 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽¹⁾، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

(1) القرار د-10/2.

وإنّ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح⁽²⁾ المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽³⁾، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽⁴⁾، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام 1992⁽⁵⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى الفقرة 12 من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها 46/35 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1980، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإنّ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها⁽⁶⁾، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإنّ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإنّ تحيط علماً أيضاً بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003⁽⁷⁾ وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإنّ تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإنّ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإنّ تحيط علماً بقرار مجلس الأمن 984 (1995) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1995 والآراء المعرب عنها بشأنه،

(2) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من 7 شباط/فبراير 1984.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(4) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-15/2)، الفرع الثالث - و.و.

(5) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/47/27)، الفرع الثالث - و.و.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/48/27)، الفرع الثالث - هاء.

(7) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

واند تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات 54/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 32/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 50/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 73/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 73/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 68/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 43/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 36/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 75/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 52/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 31/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 22/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 56/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 35/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 64/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 53/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 57/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 19/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 39/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 27/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 43/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 26/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 29/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 28/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 30/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 25/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 30/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 25/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 29/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 31/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

- 1 - **تعزيز تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛
- 2 - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أُشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛
- 3 - **تناشد** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛
- 4 - **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبمواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تذليل الصعوبات؛
- 5 - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعى أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛
- 6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".